

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 126716

تاريخ الحكم: 28 جانفي 2020

## حكم إبتدائي باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعي: محمد فؤاد الأ. ، نائبه الأستاذة ربيبة بن أ. ، الكائن مكتبها بشارع عباس، تونس،

من جهة،

والمدعي عليه: الوكالة العقارية للسكنى في شخص ممثلها القانوني، نائبه الأستاذ حمزة الكائن عدده ١٢٦٧١٦ مكتبها بشارع أريانة،

والمتدخلة: المحكمة الإدارية بتونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 23 فيفري 2012 والمرسمة بكتابه المحكمة تحت عدد 126716 والمتضمنة أنه أبرم بالإشتراك مع زوجته "ع" عقدا مع الجهة المدعي عليها تعهدت بمقتضاه هذه الأخيرة بالتفويت لفائدهما في المقسم عدد "ج 25" الكائن بالمنزل الثامن وأنه بعد الطلاق تولى خالص كامل الثمن بمفرده إلا أن طليقته قامت بمقاضاته قصد إلزامه بإبرام عقد البيع النهائي رغم حصولها في الأثناء على المقسم عدد 6 بمقرين البناء وإبرام عقد بيع نهائي في شأنه منذ شهر فيفري 1991 ، فتظلّم لدى الوكالة العقارية للسكنى طالبا منها إبرام عقد البيع النهائي معه دون سواه إلا أنه جوبه بالرفض بوجب قرارها المؤوث بمحضر عدل التنفيذ الأستاذة بو باتاريخ 9 جانفي 2012 والذي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدم به الأستاذ حمزة نيابة عن الوكالة العقارية للسكنى بتاريخ 25 جوان 2012 والذي دفع من خلاله بصفة أصلية بعدم اختصاص المحكمة للتعهد بالتزام الماثل بمقولة

أن منوبته من قبيل المؤسسات العمومية غير الإدارية التي تكون نزاعها من أنظار جهاز القضاء العدلي . كما دفع بصفة احتياطية بعدم قبول الدعوى لعدم وجود قرار إداري قابل للطعن بالإلغاء. وبصفة عرضية ، لاحظ من جهة الأصل أنه تقرر إسناد المقسم عدد C25 الكائن بتقسيم المتره الثامن إلى المدعى بمعية زوجته بموجب عقد الوعد بالبيع في 28 جويلية 1983 ، وعلى ذلك الأساس أعدت الوكالة مشروع عقد بيع نهائى لفائدهما أنصافا بينهما إلا أن العارض على إثر انفصام علاقة الزوجية بينهما رفض ذلك وطلب تخصيصه بكامل المقسم وفي الأثناء استصدرت طليقته حكما يقضي بإلزامه بإمضاء عقد البيع النهائي . وأضاف أن حصول طليقة العارض على المقسم عدد 6 ب التقسيم مقررين الماء كان في نطاق اتفاقية مبرمة بين منوبته والوكالة العقارية الصناعية لفائدة أغوان هذه الأخيرة لاحظ أن كلا المقسمين موجودين بولايتين مختلفتين.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذة ر . بن أ . نيابة عن المدعى المذكور أعلاه الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 11 ديسمبر 2013 والذي تمسّكت من خلاله بما أورده نائبه من مطاعن صلب عريضة إفتتاح دعواه مؤكّدة على أنّ الجهة المدعى عليها خالفت الشروط القانونية للإنتفاع بالمقاس السكنية من خلال إبرام عقد البيع النهائي بشأن المقسم عدد C25 الكائن ب التقسيم المتره الثامن مع طليقة منوها رغم ثبوت ملكيتها لعقار آخر كائن بإقليم تونس الكبرى.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفه بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية، مثلما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 والمتعلّق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 والمتعلّق بتنظيم وتسخير الوكالة العقارية للسكنى كما تم تقييمه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 986 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية جلسة المرافعة المعينة ل يوم 23 ديسمبر 2019، وبها تلت السيدة المقررة ملخصا من تقريرها الكتابي، ولم تحضر الأستاذة ر بـن أ وأرجع الإستدعاء بعبارة لم يطلب، كما لم يحضر الأستاذ حـ الذـ وبلغه الإستدعاء، في حين حضرت المتداخلة عـ بـ وطلبت تمكينها من أجل قصد إنبابة محام وأشارت إلى أنها غير مالكة لأي عقار في إطار منظومة العقارات المسندة من قبل الوكالة العقارية ما عدا عقار النـ زاع،

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم جلسة يوم 28 جانفي 2020.

وبـها وبعد المفاوضة القانونية صـرـح بما يـلي:

من جهة الإختصاص:

حيث يروم المـدعـي إلغـاء قـرارـ الوـكـالـةـ العـقـارـيـةـ لـلـسـكـنـيـ القـاضـيـ بـرـفـضـ إـبـرـامـ عـقدـ الـبـيعـ النـهـائـيـ بـخـصـوصـ المـقـسـمـ عـدـدـ جـ 25ـ الكـائـنـ بـالـمـتـرـهـ الثـامـنـ مـعـهـ حـتـىـ يـخـصـ بـهـ وـحـدهـ دـوـنـ طـلـيقـتـهـ.

وحيـث دـفعـ نـائـبـ الوـكـالـةـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ بـعـدـ اـخـتـصـاصـ الـمـحـكـمـةـ إـلـادـارـيـةـ لـلـتـعـهـدـ بـالـتـرـاعـ المـاـثـلـ بـعـقـولـةـ أـنـ منـوبـتـهـ مـنـ قـبـيلـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـمـومـيـةـ غـيرـ إـلـادـارـيـةـ الـيـ تـعـقـدـ وـلـاـيـةـ الـنـظـرـ فـيـ نـزـاعـهـاـ مـعـ الـغـيرـ لـفـائـدـةـ جـهـازـ الـقـضـاءـ العـدـلـيـ.

وحيـث أـنـ الـوـكـالـةـ العـقـارـيـةـ لـلـسـكـنـيـ تـشـكـلـ مـؤـسـسـةـ عـمـومـيـةـ غـيرـ إـلـادـارـيـةـ عـمـلاـ بـالـفـصـلـ الـأـوـلـ الـقـانـونـ عـدـدـ 21ـ لـسـنـةـ 1973ـ المـؤـرـخـ فـيـ 14ـ أـفـرـيلـ 1973ـ وـمـتـعـلـقـ بـتـهـيـةـ الـمـنـاطـقـ السـيـاحـيـةـ وـالـصـنـاعـيـةـ وـالـسـكـنـيـةـ.

وحيـث اـقـضـىـ الـفـصـلـ 2ـ مـنـ الـقـانـونـ الـأـسـاسـيـ عـدـدـ 38ـ لـسـنـةـ 1996ـ المـؤـرـخـ فـيـ 3ـ جـوـانـ 1996ـ وـمـتـعـلـقـ بـتـوزـيعـ الـاـخـتـصـاصـ بـيـنـ الـمـاـحاـكـمـ الـعـدـلـيـةـ وـالـمـحـكـمـةـ إـلـادـارـيـةـ وـإـحـدـاثـ بـمـجـلـسـ لـتـنـازـعـ الـاـخـتـصـاصـ أـنـ الـمـاـحاـكـمـ الـعـدـلـيـةـ تـخـصـ بـالـنـظـرـ فـيـ مـاـ يـنـشـأـ مـنـ نـزـاعـاتـ بـيـنـ الـمـنـشـآـتـ الـعـمـومـيـةـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـمـومـيـةـ ذاتـ الصـبـغـةـ الصـنـاعـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ مـنـ جـهـةـ وـأـعـوـانـ هـذـهـ الـمـنـشـآـتـ أوـ حـرـفـائـهـاـ أوـ الـغـيرـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ.

وحيـث أـنـهـ مـنـ الـمـسـتـقـرـ عـلـيـهـ فـقـهـاـ وـقـضـاءـ أـنـ الـاـخـتـصـاصـ الـمـعـقـودـ لـفـائـدـةـ الـمـاـحاـكـمـ الـعـدـلـيـةـ لـلـنـظـرـ فـيـ مـاـ يـنـشـأـ مـنـ نـزـاعـاتـ بـيـنـ الـمـنـشـآـتـ الـعـمـومـيـةـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـمـومـيـةـ غـيرـ إـلـادـارـيـةـ مـنـ جـهـةـ وـأـعـوـانـ هـذـهـ الـمـنـشـآـتـ أوـ حـرـفـائـهـاـ أوـ الـغـيرـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ ،ـ عـلـىـ مـعـنـىـ الـفـصـلـ 2ـ الـمـتـقـدـمـ بـيـانـهـ ،ـ لـاـ يـنـسـحـبـ عـلـىـ التـصـرـفـاتـ الـقـانـونـيـةـ

أو الأعمال المادية التي تتلّبس المشات المذكورة بحسبها بامتيازات السلطة العامة في نطاق تعهّدها بالمشمولات الموكولة إليها ولایة النظر فيها معقودة لفائدة هذه المحكمة .

وحيث يقتضي الفصل 2 من الأمر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 والمتعلّق بتنظيم وتسير الوكالة العقارية للسكنى أنّ الوكالة مؤهلة لإنجاز جميع العمليات العقارية المتعلقة باكتساب وتهيئة الأراضي اللازمة للقيام بأموريتها وفقاً للشروط المحدّدة بالقانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 المتعلّق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية وممارسة حق الشفعة وفقاً لأحكام الفصل 3 من نفس القانون فضلاً عن بيع العقارات التي أصبحت ملكاً لها وإنجاز كلّ العمليات المتعلّقة بتنفيذ الأمورية الموكولة إليها .

وحيث خوّلت الفصول 3 و4 و5 من نفس الأمر المذكور للوكلة العقارية للسكنى إحالة أملاك عقارية تابعة لملك الدولة العام، بعد إخراجها منه طبقاً للتشريع الجاري به العمل ، والتخصيص أو التفوّيت في العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والشراء بالمرأضة أو عن طريق الإنتراع أو إحالة الأملاك العقارية التابعة لملك الدولة العام بعد إخراجها منه أو الخاصّ ولو كان خارج المناطق السكنية كلّما كان ذلك من شأنه أن يسهل عمليات المعاوضة وتهيئة وتجهيز مناطق سكنية أو بيع أو معاوضة العقارات التي اكتسبتها خارج المناطق السكنية أو توسيع كلّ أرض أرجى إستعمالها للتّهيئة السكنية لمدة عام أو أكثر.

وحيث أن اتصال القرار المنتقد بتصريف الوكالة المدعى عليها لشؤون المرفق العمومي المناظ بعهدهما من جهة التفوّيت في العقارات التي اكتسبتها قصد تهيءة المناطق السكنية واقترانه بإعمال ما تستأثر به من إمتيازات السلطة العامة في هذا الإطار لضبط شروط التفوّيت وإجراء العمل بما كفيل بتزويده متزلة القرار الإداري الصادر في المادة الإدارية على معنى الفصل 3 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية والذي تكون ولایة النظر فيه معقودة لفائدة هذه المحكمة ، الأمر الذي يتّجه معه رفض الدّفع الماثل.

من جهة قبول الدّعوى:

حيث دفع نائب الجهة المدعى بعدم قبول الدّعوى لغياب قرار إداري قابل للطعن بالإلغاء.

وحيث، خلافاً لما دفع به نائب الجهة المدعى عليها، أن الطعن الماثل يتسلط على قرار الجهة المدعى عليها القاضي برفض إبرام عقد البيع النهائي بخصوص المقسم عدد C25 الكائن بتقسيم المتره الثامن مع المدعى حتى يختصّ به وحده دون طليقته مثلماً عبر عنه محضر عدل التنفيذ الأستاذة م بو بتاريخ 9 جانفي 2012.

وحيث أن القرار المذكور حائز على مقومات القرار القابل للطعن بالإلغاء باعتباره مقرراً إدارياً انفرادياً صادراً في المادة الإدارية يكتسي طابعاً تنفيذياً ومن شأنه أن يؤثر في المركز القانوني للمدعى ، الأمر الذي يتوجه معه رفض الدفع الماثل .

### من جهة الشّكل:

حيث قدّمت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشّكلية الجوهرية، لذا فقد تعين قبولها من هذه النّاحية.

### من جهة الأصل:

#### - عن المطعن المتعلّق بخرق القانون:

حيث تعيّب نائبة المدعى على القرار المطعون فيه خرق القانون بمقولة أنّ طليقة منوبها استنفذت حقها في الإنتفاع بمقسم سكني من الوكالة العقارية للسكنى على إثر حصولها على المقسم عدد 6 بمقررين المتراء بما لا يستقيم معه تمكينها من الإنتفاع بالتفويت في المقسم عدد C25 الكائن بتقسيم المتره الثامن بالتوازي مع ذلك .

وحيث دفع نائب الجهة المدعى عليها أنه تقرّر إسناد المقسم عدد C25 الكائن بتقسيم المتره الثامن إلى المدعى بمعية زوجته بموجب عقد الوعد بالبيع في 28 جويلية 1983 و تم تحويلهما به بتاريخ 20 جويلية 1984 ، وعلى ذلك الأساس أعدّت الوكالة مشروع عقد بيع نهائي لفائدهما معاً أنصافاً بينهما إلاّ أنّ العارض رفض ذلك وطلب تخصيصه بكمال المقسم على إثر انفصال العلاقة الزوجية وفي الأثناء استصدرت طليقته حكماً يقضي بإلزامه بإمضاء عقد البيع النهائي . وأضاف أن حصول طليقة العارض على المقسم عدد 6 بتقسيم مقررين المتراء كان في نطاق اتفاقية مبرمة بين منوبته والوكالة العقارية الصناعية لفائدة أعون هذه الأخيرة ولاحظ أنّ كلا المقسمين موجودين بولايتين مختلفتين هما بن عروس وأريانة .

وحيث يتبيّن من عقد الوعد بالبيع المؤرّخ في 29 أوت 1983 أنّ الوكالة العقارية للسكنى تعهّدت ببيع المقسم عدد C25 الكائن بتقسيم المتره الثامن من ولاية أريانة للمدّعي وطليقته سوّيّة بينهما ومن ثمة لا يستقيم حجب أحقيّة أيّ منهما في إبرام العقد النهائي .

وحيث أنّ ما تذرّع به نائب المدّعي من أسبقية انتفاع طليقته بالمقسم عدد 6 بمقرين الماء لا يشكّل مدعاهة لاستبعادها من عقد البيع النهائي لعقار الزراع في غياب سند قانوني يعلّق الإنتفاع بالمقاسم السكنية بوجه التفوّيت من الوكالة المدّعي عليها على شرط عدم ملكية طالب الإنتفاع لعقار ثان ، الأمر الذي يتّجه رفض المطعن الماثل.

#### - عن المطعن المتعلّق بالإنحراف بالسلطة:

حيث تعيب نائبة المدّعي على القرار المنتقد قيامه على الإنحراف بالسلطة بمقولة أنّه يعكس استغلال طليقة منّوها لنفوذ شقيقها الذي يعمل بالوكالة العقارية للسكنى من خلال تمكينها من الإنتفاع بعقار الزراع رغم حصولها على المقسم عدد 6 بمقرين الماء.

وحيث أنّه من المسلم به فتها وقضاء أنّ عيب الانحراف بالسلطة يتمثّل في مبادرة السلطة الإدارية قصديا باستخدام السلطات الراجعة لها قانونا في سبيل خدمة هدف غريب عن المدّعى من أجله وقع منحها تلك السلطات، ويتجسّم ذلك في مجموعة من مؤشرات كالوقائع والأعمال القانونية والقرارات المتراطبة منطقا والمتوترة زمانا والتي من شأنها الدلالة على الانحراف .

وحيث أن مظروفات الملف لا تعكس انحراف الإدارة بسلطتها وتوظيفها لخدمة أغراض غريرية عن أغراض المصلحة العامة على نحو ما تقدّم بيانه لا سيما في غياب سند قانوني يبيح تعليق الإنتفاع بالمقاسم السكنية بوجه التفوّيت من الوكالة المدّعي عليها على شرط عدم الملكية مثلما أورده العارض ، الأمر الذي يغدو معه المطعن الماثل مجرّدا ومفتّرا لما يؤيّدته وتعين لذلك رفضه كسابقه ورفض الدعوى برمتها.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائياً:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً.  
ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدعى.  
ثالثاً: بتوجيهه نسخة من الحكم إلى الأطراف.  
وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد أ. س. الر...  
وعضوية المستشارين السيد ف. الح... والسيد ه. والسيد د. الح...  
وتلي علينا بجلسة يوم 28 جانفي 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ل. ع.

المستشار المقرر

س. الر...

رئيس الدائرة

أ. س. الر...

الكاتب العام للمحكمة الإدارية  
الإمضاء: لـ الحـ